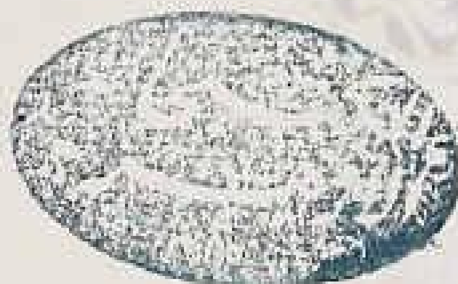


الرسالة الثامنة والعشرون
سعادة الماجد بعمارة المساجد
ورغبة طالب العلوم اذا غاب
عن درسه من اخذه المعلوم
تاليف العلامة حسن
الشرنبلالي الحنفي
عفي عنه
امين
امين



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذى جعل بنا المساجد قصوا بانيها فى اعلا
عليين تفضلا منه وترغيبا للمحسنين فقال فى محكم كتابه
المبين انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الأخر
واقام الصلاة واتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى
اوليك ان يكونوا من المهتدين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد المصطفى المبعوث رحمة للعالمين
وعلى اله وصحبه وذريته وحزبهم والتابعين
وبعد فهذه سعادة الماجد بعمارة المساجد
ورغبة طالب العلوم اذا غاب عن درسه فى اخذه المعلوم
جمعها الفقير الى لطف الله الحنفى ابو الاخلاص حسن
الشرنبلالى الحنفى حين وردا السوال عن هذه الحادثة
رغبة فى النعمة الابدية للامة الوارثة وصورتها
سوال فى وقف على مدرسة او مسجد تخرب ولم
يرج عوده ذلك كما كان اما لعدم امكانه واما لوجه
اخر من وجوه التعذرات فهل يجوز للامام او
نايبه نقل ذلك الوقف لاقرب المساجد اليه وصرفه
فى وجوه الخير فى ذلك المسجد واذا فعل ذلك هل
يثاب على ذلك اوضحوا الجواب اثابكم الله الجنة
بمنه وكرمه الجواب الحمد لله ما فى الصواب
لا يجوز نقل اوقاف المدرسة ولا تغيير ما شرطه واقفها
وكذلك المسجد على المفتى به من المذهب انتهى وايضاح
ذلك ودليله بما قاله العلامة الشيخ زين فى البحر

الرايق قال محمد رحمه الله اذا خرب المسجد وليس
له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبنا مسجد اخر
او لخراب القرية او لم يخرب لكن خربت القرية بنقل
اهلها واستغنوا عنه فانه يعود الى ملك الواقف
او ورثته وقال ابو يوسف هو مسجد ابدا الى قيام
الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله
الى مسجد اخر سوا كانوا يصلون فيه او لا وهو
الفتوى كذا فى الحاوى القدسى وفى المجتبى واكثر
المشايخ على قول ابى يوسف ورجح فى فتح القدير
قول ابى يوسف بانه الاوجه انتهى وكذا قال الشيخ
العلامة عمر بن نجيم فى شرحه للكنز المسمى بالنهر
انتهى قلت لكن الترجيح لقول ابى يوسف ذكره فى فتح
القدير عند قوله ان الوقف يلزم بمجرد القول
عند ابى يوسف مكرره وعند قوله واذا جعل الواقف غلة
الوقف او الولاية لنفسه جاز عند ابى يوسف لا فى
خصوص هذه المسئلة انتهى وقال فى النهر وما ذكره
عن محمد من جواز بيعه رواية هشام عنه والمذكور فى
السير الكبير عدم جواز بيعه انتهى والقول بجواز البيع
فرع عدم صحة وقفيته وهو ضعيف والصحيح
الجواز قال فى خزانة المفتيين لو وقف ارضه على مسجد
قوم باعيانهم ولم يجعل اخره على المساكين على قول
الكل يصح هو المختار كذا بعلامة ظ ثم قال فى
الفتاوى الكبرى رجل وقف ارضا له على مسجد ولم يجعل

اخره للمساكين المختار انه يجوز في قولهم جميعا واذا
خرب المسجد واستغنى عنه اهلها وصار بحيث لا
يصلى فيه عاد ملكا لواقفه او لورثته حتى جاز لهم
ان يبيعوه او يبنوه دارا وقيل هو مسجد ابدا وهو
الاصح فلو بنى اهل المحلة مسجدا اخر فاجتمعوا على
بيع الاول ليصرفوا ثمنه الى الثاني فان عرف واقفه
او وارثه لم يجز لهم ذلك وان لم يعرف فالاصح
انه ليس لهم ذلك ثم نقل عن الفتاوى الكبرى
مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ مسجدا اخر
ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في
مسجد اخر لانه مسجد ابدا انتهى وفي يتيمة الدهر
سيل علي بن احمد عن مسجد خرب ومات اهله
ومحلة اخرى فيها مسجد هل لاهلها ان يصرفوا
وجه المسجد الخراب الى هذا المسجد قال لا انتهى
واذا علمت هذا فما ذكره في الدرر والغرر
وفتاوى قاضي خان من جواز نقل المسجد
اذا خرب خلاف ما عليه الفتوى وهو المذكور
في الحاوي القدسي وخلاف الصحيح المذكور في
خزانة المفتين وبذلك تعلم فتوى بعض مشايخ
عصرنا بما يخالف ذلك مما ذكر في القنية وغيرها بل
ومن كان قبلهم كالشيخ امين الدين محمد بن عبد
العال والشيخ الامام احمد بن يونس الشلبي
والشيخ زين بن نجيم والشيخ محمد الوفاي فمنهم

من

من افتى بنقل بنا المسجد ومنهم من افتى بنقله ونقل
ماله الى غيره من المساجد وقد مشى الشيخ الامام
محمد بن سراج الدين الحانوتي على القول المفتى به
من عدم نقل بنا المسجد فقال فيما جمع من فتاواه
لا نفتي بجواز بيع المسجد لان قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى هو مسجد ابدا ولم يوافق اوليك المذكو رين
قبله لما قدمناه لك من بيان المفتى به وفتواهم
مخالفة له ومخالفة لما في الهداية ونصها كما قال
الكمال بن الهمام ولو خرب ما حول المسجد واستغنى
عنه اي استغني عن الصلاة فيه اهل تلك المحلة
او القرية ان كان في قرية فخربت وحولت مزارع
تبقى مسجدا على حاله عند ابي يوسف وهو قول ابي
حنيفة ومالك والشافعي ثم قال ولو جعل جنازة
وملاة ومغتسلا وقفا في محلة ومات اهلها
كلهم لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان اخر وان
صح هذا عن محمد فهو رواية في الحصر والبواري
انها لا تعود الى الوارث وهكذا نقل عن الشيخ
الامام الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب
ولا يحتاج اليه لتفرق الناس عنه انه تصرف اوقافه
الى مسجد اخر وحوض اخر انتهى فهذا المساق
المصدر بصيغة نقل عن الشيخ الامام مفيد عدم
العمل بما نقل عنه لمخالفته نص الامام الاعظم
ولزوم بقا المسجد والوقف على حاله وعلمت مبنى

الخلاف في جواز النقل وعدمه وعلمت الصحيح
والمفتى به من غيره فلا يعدل عن قول الامام
الاعظم الذي هو كقول ابي يوسف الموصوف
بانه الفتوى الى ما هو دونه وقال في البدايع
لو جعل داره مسجدا فخرب جوار المسجد واستغنى
عنه لا يعود الى ملكه ويكون مسجدا عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد يعود الى ملكه وجه قول
محمد انه ازال ملكه بوجه مخصوص هو التقرب
الى الله تعالى بمكان يصلي فيه الناس فاذا استغنى
عنه فقد فات غرضه فيعود الى ملكه كما لو كفن
ميتا ثم اكله السبع وبقي الكفن يعود الى ملك المكفن
كذا هذا وجه قول ابي يوسف رحمه الله انه لما جعله
مسجدا فقد حرره وجعله لله تعالى خالصا على
الاطلاق وصح ذلك فلا يحتمل العود الى ملكه
كالاعتاق بخلاف تكفين الميت لانه ما حرر الكفن
وانما دفع حاجة الميت به وهو ستر عورته وقد
استغنى عنه فيعود ملكا له وقوله ازال ملكه بوجه
وقع الاستغناء عنه قلنا ممنوع فان المجتازين يصلون
فيه وكذا احتمال عود العمارة قايم وجهة القربة
قد صحت بيقين فلا تبطل باحتمال عدم حصول
المقصود انتهى عبارة البدايع وهي تدفع قول السايل
في السوال ولم يرج عود ذلك كما كان وبهذا التوجيه
يعلم الفرق بين ما ذكره في التتارخانية وغيرها من

جواز نقل حوض وبير ورباط ودابة وسيف بثغر
وقنديل وبساط وحصير بمسجد لغير محله وبين
عدم جواز نقل مسجد ووقفه الى غيره وقال في البحر
الفتوى على قول محمد رحمه الله في الات المسجد اي انه
اذا استغنى عنها هذا المسجد تحول لمسجد اخر والفتو ى
على قول ابي يوسف في تابيد المسجد انتهى واذا
علمت الحكم في المسجد ووقفه وعلمته وجها وجه
عدم نقلهما فلا تنقل اوقاف على مدرسة جعلت
تقوية لاهل العلم واحياله بصرفها لغير ذلك بطريق
الاولى ولم ار احدا من ايمتنا قال بجواز ابطال وقف
على مدرس وطلبته وجعله مصرفا لغير ذلك الوجه
فمن توهم ان حكم الوقف على مدرس كالحكم على
المسجد واجرى جواز النقل فيهما فقد غفل غفلة
عظيمة بما اوهمه السايل في ذلك السوال وقال العلا منه
المحقق شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة رحمهما
الله تعالى في شرحه لمنظومة ابن وهبان رحمه الله و
ما نصه
وليس باجر قط معلوم طالب ؛ فعن درسه لو غاب للعلم يعذر
ثم قال انه نقل ما نظمه من الجزء الثاني من
التعليقة في المسايل الدقيقة لابن الصايغ وهو بخطه
قال وما ياخذه الفقها في المدارس لا اجرة لعدم
شرط الاجارة لا صدقة لان الغني ياخذها بل اعانة
لهم على حبس انفسهم للاشتغال حتى لم يحضر المدرسة

٢٩٧

بسبب اشتغال وتعليق جاز اخذهم الجامكية ولم يعزها
لكتاب لكن فيما تقدم عن قاضى خان ما يشهد له حيث
علل بان الكتابة من جملة التعليم والله اعلم انتهى كلامه

تمت بحمد الله تاليفا

فى اواخر جمادى الثانى سنة خمسين
والف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا امين
غفر الله لمؤلفها ولناسخه
ولمسوده من بعده وولديه
والمسلمين امين وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه
وسلم
امين

